

قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
يتعلق بتحديد البيانات الإلزامية وشكل اللصيقة وكيفية تثبيتها
على السلع أو المنتجات في قطاع التجارة والصناعة.

قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 06.14 صادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) يتعلق بتحديد البيانات الإلزامية وشكل اللصيقة وكيفية تثبيتها على السلع أو المنتجات في قطاع التجارة والصناعة¹.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ولا سيما المادتين 26 و 27 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

علاوة على البيانات التي تمكن من التعرف على السلع أو المنتجات في قطاع التجارة والصناعة، وبيان طبيعتها ومنشئها الأصلي المنصوص عليها في المادة 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.503، يجب أن تتضمن اللصيقة المثبتة على السلع أو المنتجات أو على غلافها البيانات الإلزامية الأخرى الآتية:

- النوع؛
- علامة الصنع، عند الاقتضاء؛
- إسم الشخص المسؤول عن عرض السلعة أو المنتج في السوق أو تسمية الشركة وعنوانه، مصنع أو مستورد؛
- عدد الوحدات أو الكمية الصافية أو هما معا. يجب أن يشار إلى عدد الوحدات أو الكمية الصافية حسب النظام المتري (معبّر عنه بالوحدة العالمية) بالنسبة للسلع أو المنتجات الملففة أو التي تباع بالوزن؛
- تركيبة السلعة أو المنتج عندما تكون هذه المعلومة ضرورية للمستهلك لتمكينه من استعمال السلعة أو المنتج بكل أمان؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 6286 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1435 (28 أغسطس 2014)، ص 6540.

- شروط الاستعمال الخاصة، لا سيما احتياطات الاستخدام؛
- شروط الحفظ وكذا تاريخ الانتهاء أو مدة الصلاحية عند الضرورة، بالنسبة للسلع أو المنتجات القابلة للتلف أو التي يمكن أن تتغير فعاليتها حسب شروط حفظها؛
- جميع المعلومات الأخرى التي تكون الإشارة إليها في عنوان السلعة أو المنتج ضرورية بمقتضى نص تنظيمي خاص بهذه السلعة أو المنتج.

المادة الثانية

يراد ببيان المنشئ الأصلي للسلعة أو المنتج المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بيان البلد الأصلي في حالة الاستيراد ومكان الإنتاج بالنسبة للسلع أو المنتجات المصنعة محليا. يمكن أن تتضمن اللصيقة شارات أو رسومات معترف بها عالميا أو أية علامة يسهل على المستهلك فهمها.

المادة الثالثة

عندما لا تسمح طبيعة السلعة أو المنتج بعنوانته بواسطة لصيقة، يجب تثبيت البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو طبعها على المنتج أو السلعة أو على غلافها بواسطة كل وسيلة أخرى توفر نفس الضمانات المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.12.503.

عندما لا يمكن، من الناحية التقنية، القيام بالعنونة الفردية للسلع بسبب طبيعتها أو حجمها أو عندما تباع في جهاز للعرض، يجب تثبيت البيانات الإلزامية على غلاف السلع أو المنتجات المذكورة أو على جهاز العرض.

المادة الرابعة

يجب أن تحمل السلع أو المنتجات التي يمكن أن تلامس المنتجات الغذائية عبارة «استعمال غذائي» أو الشارة المحدد نموذجها في الجزء 1) من الملحق بهذا القرار، عندما تستجيب للتنظيم الجاري به العمل المتعلق بسلامة المنتجات المطبق على المواد التي يمكن أن تلامس المنتجات الغذائية.

لا يعد هذا البيان ضروريا بالنسبة للمنتجات أو السلع التي لا تشكل، بالنظر إلى مكوناتها، أي خطر، أو ذات خطر متحكم فيه على صحة الإنسان أو الحيوانات الأليفة.

يجب أن تحمل السلع أو المنتجات التي لا يمكن أن تلامس المنتجات الغذائية والتي يمكن أن تخلق شك لدى المستهلك من حيث استعمالها، مثل أدوات المطبخ المخصصة للتزيين أو أي سلعة أو منتج آخر، عبارة «استعمال غير غذائي» أو أن تحمل الشارة المحدد نموذجها في الجزء (2) من نفس الملحق المذكور أعلاه.

يجب أن يساوي حجم الشارة أو يفوق 5 مليمترات. في حالة تقليص أو تكبير الشارة، يجب أن تحترم نسب الرسم البياني المدرج المحدد في الملحق.

المادة الخامسة

لا تطبق مقتضيات هذا القرار على عنوان:

1- السلع أو المنتجات المبينة بعده والخاضعة لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة ذات نفس الغرض:

(أ) السلع أو المنتجات التي تدخل في مجال تطبيق القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والقانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

(ب) الأدوية والتخصصات الصيدلانية ومنتجات الدم والتوريدات الطبية والكواشف المستعملة لأغراض التشخيص والمعدات الطبية التي تشتمل على مصادر الإشعاعات الأيونية.

2- السلع أو المنتجات غير سلع ومنتجات قطاع التجارة والصناعة، ومواد التجميل أو الصناعة التقليدية والتي ستشكل، طبقاً لمقتضيات المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.12.503 موضوع نص تنظيمي خاص يتعلق بالعنونة.

المادة السادسة

طبقاً لمقتضيات المادة 27 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.503 يجب أن تحرر البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بطريقة واضحة ومقروءة وغير قابلة للمحو باستعمال حروف وعناصر تباين وأسلوب طباعة مناسبة ومجموعة حروف لا يقل حجمها عن 1.2 ميليمتر، تسمح بقراءة المعلومات بسهولة.

المادة السابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014).

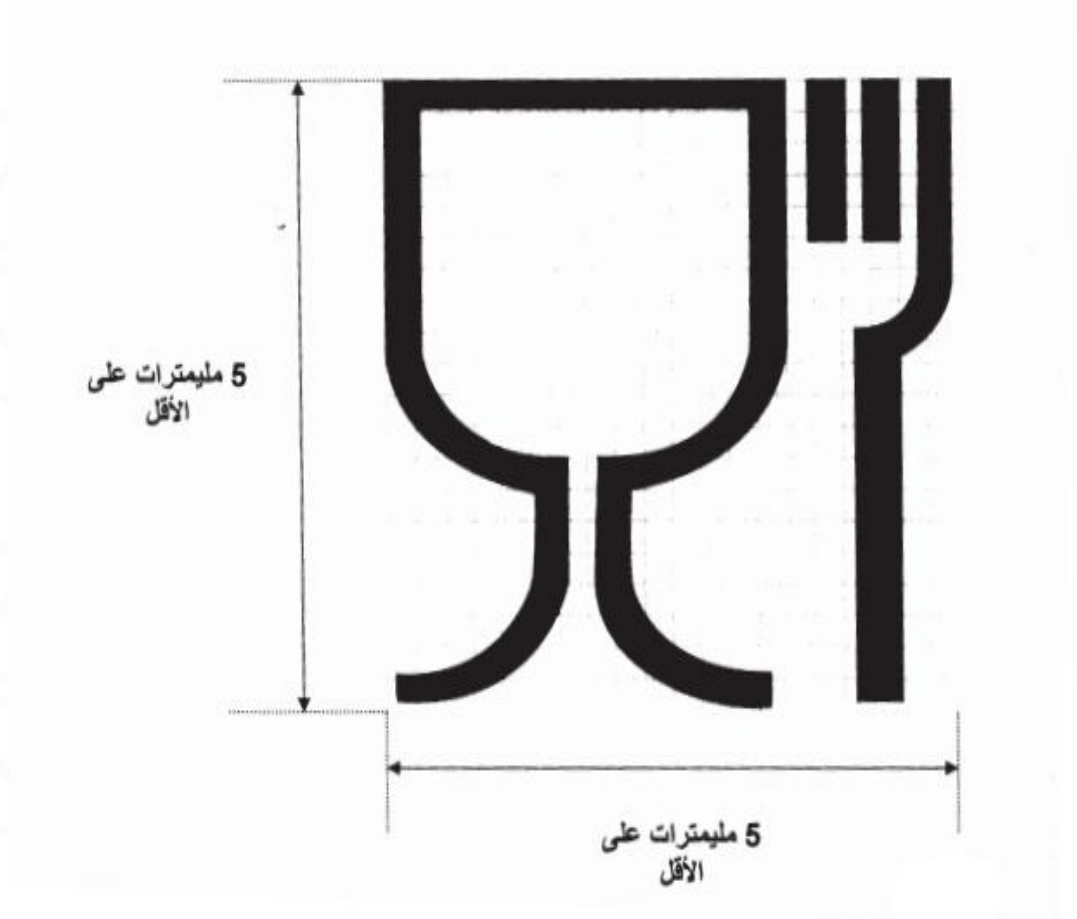
الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

adala.justice.gov.ma

ملحق:

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 06-14 الصادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) يتعلق بتحديد البيانات الإلزامية وشكل اللصيقة وكيفيات تثبيتها على السلع أو المنتجات في قطاع التجارة والصناعة.

(1) الشارة التي يجب أن تحملها السلع أو المنتجات التي يمكن أن تلامس المنتجات الغذائية: (يجب أن يساوي حجم الشارة أو يفوق 5 ملليمترات)



(2) الشارة التي يجب أن تحملها السلع أو المنتجات التي لا يمكن أن تلامس المنتجات الغذائية: (يجب أن يساوي حجم الشارة أو يفوق 5 ملليمترات)

